

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السيد الدكتور رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بشأن نقل مكتب سجل تجاري العبور لمقر بنك القاهرة فرع العبور :

ولحال العمل ومتطلباته :

وعلى موافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مكتب سجل تجاري العبور من مقره الحالى إلى مقر بنك القاهرة فرع العبور .

(المادة الثانية)

تعديل مسمى المكتب ليصبح (مكتب سجل تجاري العبور الملحق ببنك القاهرة فرع العبور).

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي